ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴰⵎⴰⵡⴰⵍ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ

المملكة المغربية

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار

Royaume du Maroc

Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

مقترح قرار

للضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه

ملحق قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

بالمصادقة على الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه

I. تعريف

الضابطة 1: يمثل سلك الدكتوراه مسارا للبحث العلمي والتكوين يتوج فيها الطالب بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث والأطروحة أمام لجنة مناقشة مشهود لأعضائها بالكفاءة العلمية.

يشتمل سلك الدكتوراه على مجموعة من التكوينات الإلزامية والإشهادية وأعمال البحث، تهدف مجتمعة إلى تكوين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه وفق معايير دولية وتمكينه من اكتساب المعارف اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى، وخاصة المتعلقة بجودة البحث والمنهجية العلمية والفكر النقدي، واللغات وأساليب التواصل وملتزما بالاستجابة للأولويات الوطنية للبحث العلمي والتقني.

يحدد عدد الأرصدة القياسية لسلك الدكتوراه في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا.

II. تنظيم التأطير العلمي والبيداغوجي

الضابطة 2: يتولى قطب الدراسات في الدكتوراه بالجامعة العمومية ومركز الدراسات في الدكتوراه بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة وبالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي الخاص، تدبير وتنسيق أنشطة سلك الدكتوراه.

يشمل البحث العلمي والتكوين في سلك الدكتوراه ما يلي:

- إنجاز بحث علمي و/ أو تقني دقيق ومشهود بتميزه عن طريق منشورات علمية أو براءات اختراع، على سبيل المثال؛
- تكوينات علمية إلزامية على شكل وحدات يجب استيفاءها خلال السنة الأولى أو الثانية، طبقا لأحكام الضابطة 26، يتم تحديدها من قبل كل مركز الدراسات في الدكتوراه؛
- تكوينات إلزامية إشهادية تثبت اكتساب الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه مهارات لغوية ومهارات رقمية ومهارات القوة الذاتية، خلال السنة الأولى أو الثانية، طبقا لأحكام الضابطة 26؛
- حركية على شكل تدريب أو زيارة علمية أو تكوينية أو أعمال علمية أو ميدانية بإحدى الجامعات أو المؤسسات غير الجامعية الأجنبية أو الوطنية أو المقاولات الوطنية أو الأجنبية، لا تقل مدتها عن شهر.

الضابطة 3: تخص التكوينات الإلزامية، بصفة موحدة، الجامعات العمومية ومؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة والجامعات ومؤسسات التعليم العالي الخاص المعنية بتكوينات في الدكتوراه. ويبين الجدول التالي البحوث العلمية والتكوينات، المشار إليها في الضابطة 2 وتوزيعها حسب نظام الوحدات المكتسبة المشار إليها في الضابطة 1:

شهادة الدكتوراه : مائة وثمانين (180) رصيدا				
	بحث علمي و/ أو تقني	وحدات علمية	وحدات اللغات والرقمنة – إشهاد	وحدات التمكين
السنة الثالثة	الأطروحة (150)			
السنة الثانية		• تكوين علمي في ميدان الأطروحة (5) • المنهجية العلمية ومنهجية البحث (5)	• الإنجليزية (3) • اللغة التي تحضر بها الأطروحة (3) • الرقمنة (3)	• تكوين علمي خارج الحقل المعرفي للأطروحة (3) • تاريخ العلوم (2) • مدخل في الذكاء الصناعي والملكية الفكرية (3) • الابتكار البيداغوجي (3)
السنة الأولى				

يعادل الغلاف الزمني للوحدة ما بين 40 و50 ساعة من التدريس والتقييم والأشغال.

الضابطة 4: علاوة على أنشطة البحث والتكوينات السالفة الذكر، يمكن للطالب المسجل لتحضير الدكتوراه أن يستفيد من تكوينات تكميلية يقترحها ويؤطرها أو يديرها مركز الدراسات في الدكتوراه أو المؤسسة التي تحتضن الطالب.

الضابطة 5: يمكن أن تنجز نسبة من كل هذه التكوينات المشار إليها في الضابطتين 2 و3 عن طريق التعليم عن بعد أو بالتناوب بين الجامعة والقطاع الاقتصادي والاجتماعي، كما يمكن تدريسها في إطار الحركية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ووفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للتكوين المشار إليه في الضابطة 7.

الضابطة 6: يبين الملف الوصفي المشار إليه في الضابطة 7، التكوينات الإلزامية والتكميلية، وطرق تنظيمها ومضمون الوحدات وكيفية تقييمها واستيفائها، مع تحديد نسبة التكوين عن بعد في الغلاف الزمني الإجمالي للتكوين أو للوحدة.

III. اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه

الضابطة 7: يقدم طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من طرف رئيس الجامعة باقتراح مشترك من رئيس المؤسسة الموطنة للتكوين ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبتنسيق مع مدير قطب الدراسات في الدكتوراه في حالة جامعة عمومية، بعد موافقة مجلس الجامعة.

ويقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه بعد موافقة مجلس المؤسسة بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة ومؤسسات التعليم العالي الخاص، وذلك وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض يضم على الخصوص:

1. التكوين في سلك الدكتوراه؛
2. الجامعة العمومية الموطنة للقطب، أو مؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة والجامعة أو مؤسسة التعليم العالي الخاص الموطنة للمركز؛

3. المؤسسة الموطنة للتكوين في سلك الدكتوراه؛
4. الشراكات والتعاون وطبيعتها؛
5. شروط ومعايير ولوج التكوين في سلك الدكتوراه، بما فيها الكفاءات المطلوبة من المترشحين؛
6. بنيات البحث المعتمدة بالجامعة والمتعاضدة بالمركز والمعنية بالتكوين في سلك الدكتوراه؛
7. توصيف مجالات البحث طبقا للتصنيف الوطني للأنشطة العلمية؛
8. التكوينات الإلزامية والتكوينات التكميلية؛
9. اللجان الموضوعاتية المحدثة بمركز الدراسات في الدكتوراه؛
10. النظام الداخلي الذي يحدد مهام ودور وعلاقة اللجان الموضوعاتية ومراكز الدراسات في الدكتوراه؛
11. ميثاق الأطروحة المعتمد وطنيا.

الضابطة 8: يمنح اعتماد التكوين في سلك الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد، بعد خضوعه للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

خلال مدة الاعتماد، يجب تسجيل أربعة أفواج متتالية وفي حالة عدم فتح التكوين خلال موسم جامعي ضمن مدة الاعتماد، يتم توقيف اعتماد هذا التكوين.

تحدد سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لائحة التكوينات في سلك الدكتوراه التي تم اعتمادها.

تنشر الجامعة ومؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة والجامعة ومؤسسة التعليم العالي الخاص محتوى كل التكوينات المعتمدة عن طريق جميع الوسائل المتاحة بما فيها الرقمية.

يمكن إجراء تقييمات داخلية كل سنتين خلال مدة الاعتماد حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة ومؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة والجامعة ومؤسسة التعليم العالي الخاص. وفي حالة عدم تجديد الاعتماد يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.

IV.ولوج التكوين في سلك الدكتوراه

الضابطة 9: تفتح التكوينات في سلك الدكتوراه في وجه حاملي شهادة الماستر أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها، والمستوفين لشروط ولمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه، بما فيها التوافق بين تخصص الشهادة المحصل عليها التي تسمح بالتسجيل بالدكتوراه موضوع الأطروحة والتكوين في سلك الدكتوراه.

يتم تحضير لوائح مواضيع البحث المقترحة للتباري من طرف المترشحين باعتماد ثلاثة روافد أساسية، تتمثل في أولويات البحث العلمي والتقني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية، وكذا المحاور الاستراتيجية لتنمية البحث، المدرجة ضمن مشروع تطوير الجامعة.

الضابطة 10: تحدد مراحل القبول بالتكوينات في سلك الدكتوراه كما يلي:

1) التسجيل القبلي عبر منصة إلكترونية تتضمن قائمة مواضيع محينة وانية للبحث والمقترحة للتباري من طرف المترشحين وكذا أسماء المشرفين لكل منها من طرف مسؤولي بنيات البحث المعنية بالتكوينات في سلك الدكتوراه؛

2) انتقاء أولي لملفات المترشحين طبقا للشروط والمعايير المشار إليها في الملف الوصفي المبين في الضابطة 7 والتي يجب أن تنشر وجوبا حين فتح باب الترشيح؛

3) اختبار كتابي عند الاقتضاء؛

4) مقابلة مع لجنة للانتقاء.

تشرف على مراحل القبول بالتكوين في سلك الدكتوراه إحدى اللجان الموضوعاتية المتخصصة في مجال التكوين المشار إليها في الضابطة 7.

وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها، يتم بموجبه حصر لائحة المترشحين المقبولين ولائحة الانتظار، وترسل نسخة منه إلى رئيس المؤسسة الموطنة للتكوين ورئيس الجامعة المعنية أو مدير المؤسسة في حالة مؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي الخاص.

يلتزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على سرية المداولات.

الضابطة 11: ينشر قطب الدراسات في الدكتوراه بالجامعة العمومية أو مركز الدراسات في الدكتوراه بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة وبالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي الخاص، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما بعد المصادقة عليها من قبل مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، لائحة تتضمن أسماء المترشحين المقبولين ومواضيع البحث وأسماء الأساتذة المشرفين وكذا المؤسسة وبنية البحث المحتضنة لكل طالب.

الضابطة 12: يعتمد ميثاق وطني للأطروحة يحدد الالتزامات المتبادلة ويوقع عليه عند أول تسجيل في الدكتوراه كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة والمسؤول عن بنية البحث المحتضنة للطالب ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه.

ويقوم مركز الدراسات في الدكتوراه وجوبا بفهرسة موضوع الأطروحة في المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك وكذلك في المنصة الإلكترونية بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني داخل أجل لا يتعدى 30 يوما بعد إعلان استيفاء التسجيل.

الضابطة 13: تبرمج عمليات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات في سلك الدكتوراه ابتداء من فاتح يوليوز إلى غاية 30 أكتوبر من كل سنة. ولا يقبل أي تسجيل خارج هذه الفترة، باستثناء الطلبة الدوليين.

V. إنجاز أعمال البحث

الضابطة 14: طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.89 بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا والشهادات الوطنية المطابقة لها، يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات جامعية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة، لسنة واحدة أو سنتين على الأكثر باقتراح من المشرف على الأطروحة وموافقة مدير مركز الدراسات في الدكتوراه ورئيس المؤسسة المحتضنة للتكوين في سلك الدكتوراه، أو ثلاث سنوات، استثناء لظروف وجيهة، باقتراح من المشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه ورئيس المؤسسة المحتضنة للتكوين

وموافقة رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مدير القطب في حالة جامعة عمومية، وذلك لإتاحة الفرصة للطالب المسجل لمناقشة الأطروحة كما توضح الضابطة 15.

من أجل الاستفادة من التمديد الاستثنائي لمدة تحضير الدكتوراه في 6 سنوات، يجب إبراز المبررات وتقديم المقالات المنشورة أو في طور النشر.

يتم سنويا وجوبا حصر قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة من طرف مدير مركز الدراسات في الدكتوراه.

الضابطة 15: تقدم ملفات طلبات الترخيص لمناقشة الأطروحة المستفيدة من التمديد الثالث في أجل أقصاه نهاية شهر مارس من السنة الجامعية للتمديد الثالث، إذا توفرت فيها كل الشروط المنصوص عليها في ضوابط هذا القرار. في حالة القبول تتم مناقشة الأطروحة في أجل أقصاه 30 أكتوبر.

الضابطة 16: يمكن مناقشة أطروحة الدكتوراه استثناء في حالة ما إذا استوفى الطالب المسجل بالسنة الثالثة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الضابطة 14، جميع الشروط المنصوص عليها بضوابط هذا القرار وذلك في الفترة الممتدة بين فاتح يوليوز و30 أكتوبر من تلك السنة.

الضابطة 17: يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مؤهلا أو أستاذا مبرزا، ينتمي لإحدى بنيات البحث المعتمدة والمنضوية تحت مركز الدراسات في الدكتوراه.

يمكن لأستاذ التعليم العالي المساعد أو للباحث الحاصل على الدكتوراه المنتمي لمؤسسات البحث الوطنية، أن يساهم في تأطير أطروحة الدكتوراه في إطار تأطير مشترك، تحت مسؤولية المشرف على الأطروحة.

الضابطة 18: يعتبر الأستاذ المشرف على الأطروحة مسؤولا عن ضمان تأطير وتتبع أبحاث الطالب المسجل في التكوين في سلك الدكتوراه، في انسجام تام مع مبادئ ومقتضيات ميثاق الأطروحة والأخلاقيات العلمية.

الضابطة 19: يقوم الأستاذ المشرف على الأطروحة بإعداد تقرير مفصل حول تقدم الطالب المسجل في التكوين في سلك الدكتوراه في بحثه يقدمه إلى مركز الدراسات في الدكتوراه عند كل إعادة أو تمديد للتسجيل، وتوضع نسخة منه في ملف الطالب المسجل في التكوين في سلك الدكتوراه. في حالة الإشراف المشترك، يعد التقرير السالف الذكر بصفة مشتركة بين المشرفين.

الضابطة 20: يمكن للطالب المسجل في التكوين في سلك الدكتوراه، أن ينجز، في إطار الإشراف المشترك، جزء من أعمال بحثه بصفة مشتركة بين المشرف الأول على الأطروحة، ومشرف ثاني ينتمي لإحدى بنيات البحث الأجنبية.

الضابطة 21: في حالة الإشراف المشترك المبين في الضابطة 20 يتم إبرام اتفاقية تربط المؤسسة المحتضنة والمؤسسة الشريكة، تحدد بصفة قبلية طبيعة الإشراف المشترك والحركية المزمع القيام بها مع وجوب مناقشة الأطروحة بالجامعة الموطنة للتكوين في سلك الدكتوراه.

يمكن أن تخص الحركية، المشاركة في التكوينات الإلزامية المبينة في الضابطتان 4 و5 أو للقيام بأبحاث تطبيقية أو بأعمال علمية أو ميدانية، تخص تحضير الأطروحة.

الضابطة 22: يعمل مركز الدراسات في الدكتوراه، بتنسيق مع قطب الدراسات في الدكتوراه في حالة جامعة عمومية، مباشرة أو من خلال لجنة للأخلاقيات العلمية، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية العمل العلمي واحترام النزاهة في هذا العمل وحقوق الملكية الفكرية بين الطالب المسجل في الدكتوراه والأستاذ المشرف أو الأساتذة المشرفين، واحترام تقاسم الملكية الفكرية بين المعنيين بالأمر، من خلال:

- مراعاة أعمال البحوث المراد إنجازها للثوابت الأخلاقية والعلمية؛
- إخضاع كل أطروحة قبل مناقشتها لبرنامج ضد القرصنة العلمية المعتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يتم توزيع تقريره على أعضاء المناقشة مسبقا طبقا لأحكام الضابطة 31؛
- إدراج كل أطروحة تمت مناقشتها في الفهرس الوطني للأطروحات طبقا لأحكام الضابطتين 37 و38؛
- البحث عن حل توافقي، في حالة الإخلال من قبل الأطراف بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق الوطني للأطروحة. وفي حالة عدم حصول التوافق يتم تطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة.

VI. مناقشة الأطروحة وشروطها

الضابطة 23: يمنح الترخيص بإيداع الأطروحة لمباشرة إجراءات إمكانية مناقشتها من طرف رئيس الجامعة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بالإضافة إلى مدير قطب الدراسات في الدكتوراه في حالة جامعة عمومية، ورئيس المؤسسة الموطنة للتكوين في سلك الدكتوراه. ويمنح الترخيص في حالة مؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي الخاص من قبل رئيس المؤسسة الموطنة للتكوين باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه. وفي كلتا الحالتين يتم الإجراء بناء على طلب المشرف على الأطروحة، بعد مصادقة مسؤول بنية البحث المعتمدة والمحتضنة للطالب.

الضابطة 24: تعرض أطروحة المترشح على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين، اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة أو من خارج المؤسسة في حالة مؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي الخاص.

يجب أن تشمل تخصصات أي مقرر موضوع الأطروحة المراد مناقشتها. كما يجب على أي مقرر أن يتوفر على ملف علمي يشير أساسا إلى منشوراته العلمية وعامل التأثير للمجلات المفهرسة التي نشرت بها وكذلك الأطروحات المؤطرة ومشاريع البحث التي أنجزها أو شارك في إنجازها، خاصة خلال السنوات الخمس الأخيرة.

وفي حالة اللجوء لمقرر من جامعة أجنبية يتعين أن تتوفر فيه نفس الشروط المطلوبة في المقررين المنتمين لبنيات البحث المغربية.

الضابطة 25: يعين المقررون من طرف رئيس الجامعة بعد استطلاع رأي كل من رئيس المؤسسة المحتضنة للتكوين في سلك الدكتوراه ومدير قطب الدراسات في الدكتوراه في حالة جامعة عمومية، ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة.

يعد كل مقرر تقريرا كتابيا يعلل فيه بوضوح رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه الأطروحة. وفي حالة ورود تقرير سلبي، يتم منح الطالب مهلة ثلاثة أشهر لمراجعة أطروحته مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في التقرير المذكور.

الضابطة 26: يمنح الترخيص بمناقشة أطروحة الدكتوراه بعد:

- استيفاء جميع وحدات التكوينات الإلزامية؛
- استيفاء الحركية؛

- تقديم الطالب لإشهاد في الرقمنة واللغة الإنجليزية ولغة تخصص الأطروحة، تحدد الشهادات المعتمدة وكذا المستوى المطلوب للإشهادات السالفة الذكر بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- تقرير إيجابي حول نتائج برنامج ضد القرصنة العلمية المعتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- تقارير إيجابية للمقررين الثلاثة؛
- نشر، بصرف النظر عن المجال العلمي أو الجامعة، على الأقل مقالين (2) علميين في موضوع الأطروحة في إحدى المجلات المفهرسة بقاعدات البيانات المحددة بدورية وزارية. يأخذ بعين الاعتبار في هذين المقالين عامل تأثير المجلة وكذا المجال العلمي موضوع الأطروحة. ويمكن في حالة تسجيل براءات اختراع أو التوفر على تقرير أو تقارير البحث الأولي والرأي لبراءات الاختراع في موضوع الأطروحة، أن تقوم هذه البراءات مقام منشور علمي واحد؛
- تقديم مداخلتين على الأقل في تظاهرات علمية دولية.

الضابطة 27: تكون مناقشة الأطروحة علنية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا خاصا معللا، أو لحفظ السرية بخصوص الملكية الفكرية.

يمكن بصفة استثنائية الترخيص من طرف رئيس المؤسسة بمناقشة الأطروحة بمشاركة عضوين على الأكثر عبر تقنية التناظر المرئي، باستثناء رئيس اللجنة والمشرف على الأطروحة.

الضابطة 28: يعين رئيس الجامعة أو رئيس المؤسسة في حالة مؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي الخاص، رئيس لجنة المناقشة وأعضائها، بناء على اقتراح مدير مركز الدراسات في الدكتوراه ورئيس المؤسسة المحتضنة للتكوين في سلك الدكتوراه، بتنسيق مع مدير قطب الدراسات في الدكتوراه في حالة جامعة عمومية، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة ومسؤول بنية البحث المحتضنة للطالب.

الضابطة 29: تتكون لجنة المناقشة من ستة أعضاء على الأقل من ضمنهم رئيس اللجنة والمشرف على الأطروحة ومقررين إثنين على الأقل مع مراعاة أحكام الضابطة 24 ومفتحصين اثنين. كما يمكن أن تضم اللجنة خبراء في مجال تخصص الأطروحة المشار إليهم في الضابطة 30.

يُفضَّل أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج المغرب.

في حالة التأطير المشترك أو الإشراف المشترك للأطروحة المشار إليهما على التوالي في الضابطتين 17 و20، يجب أن تضم هذه اللجنة بالإضافة إلى الأعضاء الستة السالفة الذكر المؤطر أو المشرف الثاني أو المؤطرين أو المشرفين.

الضابطة 30: يتعين على كل من رئيس اللجنة والمقررين والمفتحصين، ألا يكون مشرفا ولا مساهما في أبحاث الأطروحة ولا ناشرا مشاركا مع الطالب المسجل في الدكتوراه، وأن يتوفر على ملف علمي يشير على الأخص إلى منشوراته العلمية وعامل التأثير للمجلات المفهرسة التي نشرت بها وكذلك الأطروحات المؤطرة من طرفه ومشاريع البحث التي أنجزها أو شارك في إنجازها.

يتعين أن يكون أعضاء لجنة المناقشة من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين أو أساتذة مبرزين. يمكن أن تضم اللجنة أيضا باحثين أو خبراء من خارج الجامعة أو من خارج المؤسسة في حالة مؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي الخاص، حاصلين على الدكتوراه ومعترف بخبرتهم في مجال تخصص الأطروحة.

الضابطة 31: يتولى مدير مركز الدراسات في الدكتوراه موافاة أعضاء لجنة المناقشة بتقارير المقررين الثلاثة، المشار إليهم في الضابطتين 24 و25، وتقرير حول نتائج برنامج ضد القرصنة العلمية، عشرون يوما على الأقل قبل مناقشة الأطروحة. يتم نشر الإعلان وملخص الأطروحة داخل الجامعة أو المؤسسة في حالة مؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي الخاص، وبمواقعها الإلكترونية عشرون يوما قبل تاريخ المناقشة.

الضابطة 32: تلغى مناقشة الأطروحة في حالة غياب عضوين من لجنة المناقشة.

يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريرا عن المناقشة يشير فيه إلى التعديلات التي ينبغي إدخالها من طرف الطالب، ويوقعه مجموع أعضاء اللجنة.

يعهد إلى أحد أعضاء لجنة المناقشة من غير المشرف على الأطروحة مهمة التأكد من إدراج التعديلات السالفة الذكر من طرف الطالب في مدة لا تتعدى شهرا، ويعد محضرا يثبت إدراج التعديلات المذكورة يوقعه كل من العضو السالف الذكر ورئيس اللجنة الذي يسلمه لمدير مركز الدراسات في الدكتوراه ولرئيس المؤسسة.

الضابطة 33: في حالة قبول الأطروحة، يشير محضر تقرير المناقشة إلى إحدى الميزات الثلاث التالية فقط: مقبول، أو مشرف، أو مشرف جدا.

وفي حالة رفض الأطروحة يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن. وينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة. وتحدد له هذه اللجنة أجلا لإعادة مناقشة الأطروحة، لا يتعدى ستة أشهر.

VII. تسليم شهادة الدكتوراه

الضابطة 34: تسلم شهادة الدكتوراه من طرف رئيس الجامعة المحتضنة للطالب، ويوقعه كل من رئيس الجامعة ورئيس المؤسسة الموطنة للتكوين في سلك الدكتوراه. وتسلم شهادة الدكتوراه من طرف رئيس المؤسسة في حالة مؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي الخاص.

وفي حالة الإشراف المشترك، يراعى في منح الشهادة من طرف الجامعة أو المؤسسة المحتضنة والجامعة أو المؤسسة الشريكة للشروط المنصوص عليها في إطار اتفاقية الشراكة المشار إليها في الضابطة 21.

في حال وجود تعديلات، لا تسلم شهادة الدكتوراه للطالب إلا بعد التوصل بالوثيقة المشار إليها في الضابطة 32.

يبين في الشهادة اسم مركز الدراسات في الدكتوراه والتكوين في سلك الدكتوراه المعتمد وعنوان وتخصص الأطروحة حسب مجالات البحث طبقا للتصنيف الوطني للأنشطة العلمية، وأسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية والميزة المحصل عليها.

الضابطة 35: يعتبر ملحق دبلوم الدكتوراه وثيقة تسمح بتوفير معلومات مفصلة حول تكوين الطالب في الدكتوراه، وبالتالي تسهيل عملية تقييم قدراته ومهاراته.

يمنح الملحق للطالب مع شهادة الدكتوراه. يتضمن الملحق أيضا، كل شهادة حصل عليها الطالب في اللغات والمعلوميات وميادين أخرى. يحدد نموذج ملحق الدكتوراه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

VIII. النشر الإلكتروني وحفظ الملكية الفكرية

الضابطة 36: يساهم النشر الإلكتروني للأطروحة في حفظ حقوق الطالب المتعلقة بإنتاجه الفكري من حيث التأليف، وحمايته من القرصنة والانتحال.

الضابطة 37: يضع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني على منصة الفهرس الوطني للأطروحات النص الكامل لكل الأطروحات المودعة من طرف قطب الدراسات في الدكتوراه في حالة جامعة عمومية أو مركز الدراسات في الدكتوراه في حالة مؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي الخاص.

الضابطة 38: يجب أن يتم هذا الإجراء مقابل الحصول على رقم تسلسلي في أجل لا يتعدى ثلاثون يوما بعد تاريخ إيداع الأطروحة لدى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

الضابطة 39: في حالة ما إذا كانت الأطروحة تكتسي طابعا سريا يحول دون نشرها كليا أو جزئيا، يتعين قبل إرسالها للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، إرفاقها بتعليل مؤشر عليه من طرف المشرف على الدكتوراه ومدير قطب الدراسات في الدكتوراه في حالة جامعة عمومية أو مدير مركز الدراسات في الدكتوراه في حالة مؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي الخاص، ومصادق عليه من طرف رئيس المؤسسة الموطنة للتكوين، يحدد سبب عدم النشر ومدته والأجزاء المعنية بذلك.

الضابطة 40: في حالة ما إذا كانت التوصية بنشر الأطروحة عبر دار نشر تشترط حجب النص الكامل للأطروحة من المنصة، يلتزم قطب الدراسات في الدكتوراه في حالة جامعة عمومية أو مركز الدراسات في الدكتوراه في حالة مؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي الخاص، بالإدلاء للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بنسخة من اتفاقية الجامعة أو المؤسسة مع الناشر تحدد شروط النشر وحقوق الأطراف المتعلقة بالملكية الفكرية.